الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية :الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان :الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان:

مجلس المنافسة كآلية لضبط الاقتصاد الجزائري

إعداد الطلبة:

- عيس كمال
- ميلي فيصل

إشراف الدكتور :

- برابح السعيد

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
برابح السعيد	دكتور	مشرفا
.....	.....	مناقشا

الموسم الجامعي2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسة :

قسم : الحقوق

المرجع : القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه ،

السيد(ة) عيس كمال

الصفة : طالب ،أستاذ باحث ، باحث دائم طالب ماستر تخصص أعمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 640173

الصادرة بتاريخ 2018/02/10 عن دائرة /بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

و المكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

مجلس المنافسة كآلية لضبط الاقتصاد الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/05/23

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: كمال اللقب: عيس

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: نذير مسعودة

تاريخ الازدياد: 1983/09/23 مكان الازدياد: سور الغزلان

رقم الهاتف: 07.70.17.40.99

البريد الالكتروني: Aisokamel8@gmail.com

العنوان الشخصي: حي كيا اكسيد

الباكالوريا:

المعدل: 11,29 الشعبة/التخصص: علوم قانونية (أ) سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الليسانس: علوم قانونية وادارية

تخصص الليسانس: / الدفعة/ سنة التخرج: 2007

الماستر: /

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 10,73

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل:

الصيغة: دائم

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق و العلوم السياسة :

قسم : الحقوق

المرجع : القرار الوزاري رقم **1082** المؤرخ في **27** نوفمبر **2020** المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه ،

السيد(ة) ..... بلي فيصل .....

الصفة : طالب ،أستاذ باحث ، باحث دائم ماستر (الحوكمة) قانون أعمال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 041170 .....

الصادرة بتاريخ 2013-03-10 عن دائرة /بلدية المسيلة .....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

و المكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

.....

..... مجلس المنافسة كآلية لضبط الاقتصاد الجزائري .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 23 ماي 2022 .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فيصل اللقب: ميلي

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: حفصة طيابية

تاريخ الازدياد: 1983/12/17 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0540472379

البريد الالكتروني: /

العنوان الشخصي: حي 500 مسكن العدر، رقم الباب C68 بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,76 الشعبة/التخصص: علوم طبيعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2011

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 12,78

الوضعية المهنية:

موظف: [نعم] عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف: نعم

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: مديرية الخدمات اسم المؤسسة / الشركة: /

الجامعية القطب - المسيلة.

الرتبة في المعمل: ملحق للإدارة

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل ووفقنا في انجازه.

في هذا الصدد لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث و على رأسهم

الأستاذ الدكتور المشرف برابح السعيد

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

ونسأل الله أن يجازيه عنا خير جزاء.

✍ .. عيس كمال

✍ ..ميلي فيصل

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع **إلـــى**

الوالد طيب الله ثراه و إلـى الوالدة حفضها الله

و الزوجة الكريمة

والكتكوت العزيز ابنـي محمد

✍ .. عيس كمال

نهدي هذا العمل المتواضع **إلى**

إلى الوالدين الكريمين و الأخوات و الأخوة

و زملاء الدراسة و العمل

✍ ..ميلي فيصل

قائمة أهم المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ج: دينار جزائري

مقدمـة

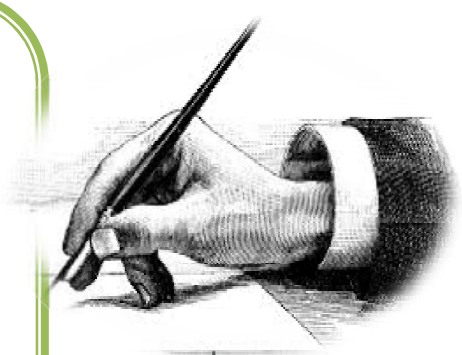

مقدمة

يعتبر انسحاب الدولة و بصفة تدريجية في مجال ضبط القطاع الاقتصادي بعد تبني الجزائر لنظام الليبرالي ، كان الهدف من وراءه تعويض القرارات الإدارية الصادرة من طرفها بأدوات أخرى، أي منح الصلاحيات لسلطات الضبط الاقتصادي من اجل حماية المنافسة النزيهة في السوق، و استحدث المشرع هيئات إدارية جديدة تقوم بهذه الصلاحيات أو المهام، و من بينها مجلس المنافسة الذي يعتبر آلية ضبط عام للاقتصاد الجزائري.

و لضمان حرية المنافسة و ترقيتها في اقتصاد السوق، و محاربة كل أشكال الممارسات والتصرفات المنافية للمنافسة، و لتحقيق ذلك أصدر المشرع الجزائري سنة 1995 أول قانون كان على شكل أمر ينظم المنافسة و ألغي بمقتضى الأمر 03-03 هذا الأخير عدل مرتين سنتي 2008 و 2010.

تجدر الإشارة هنا أن تبني التوجه الحر للاقتصاد في الجزائر مكرس في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث نصت المادة 37 منه " حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"[1]، وكُرس هذا المبدأ في التعديلات المتعاقبة و في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 نجد المادة 61 منه تنص " حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "[2].

يرجع الهدف من وراء هذه النصوص القانونية ضبط المنافسة، و أيضا ليأخذ مجلس المنافسة مكان التدخل المباشر للدولة في تنظيمها لسوق، و لتجنب مختلف الممارسات غير نزيهة يتدخل مجلس المنافسة من خلال التدابير و العقوبات الصادر عنه، و يعتبر الهدف الرئيسي من وراءها المحافظة على النظام العام الاقتصادي، ولذلك مُنح الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات المنافية و المقيدة للسوق، حيث يوقع عقوبات غير سالبة للحرية باعتباره هيئة إدارية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 483/96، المؤرخ في 07 فيفري سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 09 الصادر في 08 ديسمبر 1996

2 – المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

عرف مجلس المنافسة تجميد لنشاطاته لمدة 10 سنوات خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013، بسبب عدم تجديد عهدة أعضاء مجلسه، وذلك راجع إلى عدم توافر النصاب القانونية، وتم إعادة انطلاقته في جانفي 2013 استجابتًا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني، الذي قام بإنشاء لجنة تحقيق بسبب ما عرفه السوق من تذبذب في أسعار بعض المواد الغذائية (الزيت و السكر) سنة 2011.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ذاتية و أخرى موضوعية أما الأولى فهي نابعة من ميولنا و فضولنا للبحث في موضوع المنافسة، ونخض بالذكر الفصل المتعلق بمجلس المنافسة لإلمام أكثر بمهامه، و هذا راجع إلى دراستنا لقانون المنافسة في السنة أولى ماستر، أما من الناحية الموضوعية يعتبر موضوع جد مهم يمس حماية الاقتصاد بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة و يعد أيضا هذا الموضوع من صميم قانون الأعمال.

- **الأهمية**

تتمثل في الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة فـــي الحد من الممارسات غير المشروعة، و يتم ذلك بالمعاقبة عليها إذا ألحقت ضرر بالمنافسة و ذلك لحماية الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى حماية المستهلك.

- **أهداف الموضوع**

من أهداف هذا الموضوع الوقوف عند الممارسات المنافية و المقيدة للسوق، وإبراز دور مجلس المنافسة بتشكيلته في ردع هذه الممارسات و ذلك من خلال المعلومات المتوفرة في هذا الموضوع و كذلك القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

✔ صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة قلة المراجع و نخص بالذكر الكتب المتخصصة، حيث صادفنا في البحث عن المادة العلمية كتب قليلة جدًا تكلمت عن موضوع شرح قانون المنافسة و التي يدخل ضمنها مجلس المنافسة.

✔ الدراسات السابقة

و قد كان موضوع مجلس المنافسة محل دراسات سابقة، و ستكون دراستنا إضافة من خلال التطرق لأهم التعديلات من حيث تنظيم وسيير مجلس المنافسة، و سيتم أيضا الاستناد إلى تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، و الذي أصدره مجلس المنافسة في جانفي 2021

و يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة:

ـ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013

ـ بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2017-2018

ـ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ـ نورة جحايشبة، منال زيتوني. دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة سنة 2016

✔ طرح الإشكالية

ومن خلال ما سبق يتبادر لأذهاننا طرح الإشكالية الآتية إلى أي مدى سيساهم مجلس المنافسة في تكريس المنافسة الحرة على المستوى الاقتصاد الجزائري؟.

✔ منهج البحث

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق و تحليل مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة و مجلس المنافسة، و مقارنة بالتجربة الفرنسية في بعض الأحيان دون أن ترقى أن تكون دراسة مقارنة.

✔ تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها ارتأينا تقسيم الموضوع بطريقة ثنائية تقوم على فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة و تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ندرس في الأول مفهوم مجلس المنافسة و في الثاني الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

الفصل الثاني: تناولنا فيه ممارسة مجلس المنافسة للردع كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية و هو مقسم أيضا إلى مبحثين ندرس في الأول الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة، أما الثاني متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الأول

ماهية مجلس المنافسة

المشرع الجزائري أوجد سلطات الضبط الاقتصادي، من بينها مجلس المنافسة واحد من هذه السلطات باعتباره جهاز مكلف بالسهر على تطبيق و احترام مبادئ المنافسة الحرة و المحافظة على النظام العام الاقتصادي و من جهة أخرى حماية المستهلك، وقصد التعرف على هذه الجهاز و تشكيلته و علاقته بالهيئات ذات الصلة (داخليا و خارجيا)، وتبيان الطابع السلطوي والإداري واستقلالية مجلس المنافسة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية تم تطرق في هذا الفصل الأول إلى ماهية مجلس المنافسة وتم تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق فهو يضبط و ينظم الحياة الاقتصادية باعتباره آلية من آليات التي تضبط الاقتصاد، و التي استحدثها المشرع الجزائري بعد تبني الدولة الجزائرية لنظام الاقتصادي الليبرالي، ولمعرفة مفهوم مجلس المنافسة كآلية لضبط الاقتصاد خصصنا هذا المبحث و الذي مقسم إلى مطلبين، أولهما تم التطرق فيه إلى تعريف مجلس المنافسة وخصوصية علاقاته بالهيئات ذات الصلة (المطلب الأول) و في ثانيهما تنظيم مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

المطلب لأول: تعريف مجلس المنافسة وخصوصية علاقاته بالهيئات ذات الصلة

في محاولة للحفاظ على المناخ التنافسي القائم بين المؤسسات الاقتصادية و استجابة لمطالب الأعوان الاقتصاديين، تم إنشاء جهاز مختص و متكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق و قمع الممارسات المنافية لها، عُرف بمجلس المنافسة[1] ، كسلطة ضبط اقتصادي عام تعنى بتطبيق قانون المنافسة، هذا الأخير منح لمجلس المنافسة في إطار مهامه توطيد علاقات التعاون مع الهيئات ذات الصلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من هنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول) و تبيان خصوصية الضبط الممارس من قبل مجلس المنافسة (الفرع الثاني)، وعلاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة (الفرع الثالث).

1 – ساوس خيرة و حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4، العدد 2، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار،الجزائر، 2016، ص 95

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر 95- 06 [1] (الملغى) ومن خلال نص المادة 16 من هذا الأمر فإن طبيعة مجلس المنافسة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، هذا الأمر الذي تم إلغاؤه بالأمر 03-03 [2] ، ثم توالت التعديلات بشأن هذا الأمر فعدل مرتين، التعديل الأول بالقانون 08-12 [3] و الثاني بالقانون 10-05 [4]، من خلال ما سبق سنتطرق لتعريف مجلس المنافسة عبر التطور التاريخي لمجلس المنافسة.

لقد أنشأ المشِرع الجزائري مجلس المنافسة كما سبق ذكره بموجب الأمر 95-06 من خلال نص المادة 16منه و التي جاء فيها:

"ينشأ مجلس المنافسة و يكلف بترقية المنافسة وحمايتها"

"يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي. "

"يكـون مقـر مجلـس المنافسة في مدينة الجزائر"

يظهر من ما سبق بأن المشِرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة من خلال هذه المادة وإنما عرفه انطلاقا من المهام التي يزاولها هذا المجلس و هي مهام مذكورة على وجه العموم و تتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها، وأضافت ذات المادة بأن هذا المجلس يتمتع بكل من الاستقلال المالي و الإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري

1 – الأمر رقم95-06، المؤرخ في25 يناير1995،المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد09، الصادر بتاريخ 22فبراير1995(الملغى)

2 – الأمر رقم03-03، المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر ج ج، العدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو2003

3- القانون رقم 08-12، المؤرخ في25جوان2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جويلية2003،المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

4- القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15غشت2010، يعدل و يتمم الأمر رقم03-03المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة 18في غشت 2008.

في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس ، واعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بأن مقر هذا المجلس هو مدينة الجزائر العاصمة[1].

تدارك لنقائص الموجودة في الأمر95-06 تم إلغائه وعوض بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث عرفت المادة 23 منه مجلس المنافسة بقولها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي" .

أما القانون 08-12 نجد المادة 9 منه عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي بموجبها أصبح تعريف مجلس المنافسة كالأتي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و نجد القانون 10-05 فلم يتعرض لتعريف مجلس المنافسة.

كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11- 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة كما يلي:

" مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"[2].

كما تجدر الإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي عرفه بأنه" جهاز إداري مستقل ذو طبيعة قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق[3].

بناءا على ما سبق نستخلص:

- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يرد مصطلح – مستقلة – لكن المشرع تداركه في تعديل 2008

1- عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018ص 05

2 – المرسوم التنفيذي، رقم 11-241، مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011

3-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر، سنة 2013، ص 327

– يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي و الإداري رغم وضعه لدى وزير التجارة بعدما كان لدى رئيس الحكومة و قبلها لدى رئيس الجمهورية

– نلاحظ أن المشرع لم يذكر في التعريف وظيفة مجلس المنافسة و هي ضبط السوق.[1]

الفرع الثاني: خصوصية الضبط الممارس من قبل مجلس المنافسة

عرف قانون المنافسة الضبط في مادته الثالثة الفقرة هـ " الضبط عموما بأنه كل إجراء مهما كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن السوق و حرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"[2] ، و باعتبار مجلس المنافسة يمارس ضبطا عاما للأسواق و من هنا سنتطرق إلى تعريف الضبط الاقتصادي (أولاً) وخصوصيته الضبط الممارس من قبل مجلس المنافسة(ثانياً).

أولا: تعريف الضبط الاقتصادي

يمكن تعريف الضبط بصورة عامة على أنه: " المهمة التي بموجبها يقام التوازن المراد من طرف القانون، وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين[3]".

وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، "مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر"[4].

كما تعتبر أيضا السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق

1– زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الماستر، سنة2016/2015، ص 109

2– الأمر رقم03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المصدر السابق

3– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2006،ص 92

4–لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء 1، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص101.

التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُول هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة التي لها سلطة اتخاذ القرارات،فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة،كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض[1].

وعليه ما يزيد من استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي اعتراف المشرع له بالشخصية المعنوية ،وهذا ما يجعلها تتحمل المسؤولية عن أعمالها القانونية[2].

ثانيا: خصوصية الضبط الممارس من قبل مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة الضبط الاقتصادي كالأتي:

1-التدخل المسبق لمجلس المنافسة :

يمكن لمجلس المنافسة أن يلعب دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، وله الدور أيضا في تأطير القطاعات، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فانه يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات وجود مخالفة لقواعد المنافسة،فان مجلس المنافسة يباشر كل الإجراءات لوضع حد لها .وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق[3].

1 – لخضر زازة و سعودي علي ،سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر،جوان 2017، ص27

2–وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، في الجزائر، دار بلقيس الجزائر بدون سنة نشر، ص 187

3 – قبالي دليلية و قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات أخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020–2021 ص51

2 - التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

إن أهم خصوصية التي يمارسها مجلس المنافسة في الضبط تتمثل في الضبط اللاحق بهذا المعنى يتدخل بشكل سفلي من أجل متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، في مثل هذه الصورة مجلس المنافسة له وظيفة السهر على احترام مجموعة قواعد و التي لها صلاحية تحدد قبولها أي ليس لهذه الهيئة ذاتية أن تحدد لمتعاملي السوق قواعد سيره، هي تسهر على احترام القواعد و نظم السير التي تفرضها السلطات العامة على المتعاملين بهدف ضمان الشفافية، التوازن و العدالة بين الأعوان في قطاع نشاط معين و هذا هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة.[1]

الفرع الثالث: علاقات تعاون مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الوظائف الضبطية، فعند قيامه بذلك قد تربطه علاقة قانونية وفقا ما هو منصوص عليه في قانون المنافسة، مع إحدى السلطات الثلاث أو إحدى سلطات الضبط القطاعية أو مع السلطات الأجنبية المعنية بالمنافسة، ومن هنا استوجب البحث في طبيعة وعلاقة مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة، و وذلك من خلال التطرق إلى علاقات تعاون مجلس المنافسة على مستوى الداخلي (أولا) و علاقات تعاون مجلس المنافسة على مستوى الدولي (ثانيا)

أولا /علاقات تعاون مجلس المنافسة داخليا: وهي التي تتم مع مختلف الجهات داخل الوطن ونميز نوعين هما:

1 – علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية)

أ - علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية:

تتمثل علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية في كونه يستشار من قبل البرلمان وجوبًا في كل مشروع نص تشريعي مرتبط بالمنافسة، وذلك تحت طائلة بطلان النص، وهذه المعاني يمكن نلاحظه من خلال فحوى المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل المتمم

1 – بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2017-2018، ص 173

المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،كما ألزمت المادة 27من ذات الأمر مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان[1]

و في هذا الشأن فإن مجلس المنافسة أصدر تقارير نشاطات الهيئة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019 و التي أرسلت إلى الهيئة البرلمانية و الوزير الأول و الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا للمادة 27 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة قبل نشرها على النشرية الرسمية للمنافسة و الموقع الإلكتروني للمجلس المنافسة (www.conseil-concurrence.dz)[2].

ب ـ علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذي:

إن الدارس للنصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة لا يسعه إلا القول بأن هناك علاقة وطيدة تربط المجلس مع السلطة التنفيذية، حيث يلاحظ هذه العلاقة في عدة جوانب، فزيادة على إلحاق مجلس المنافسة ووضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة و تمثيل هذا الأخير ضمن تشكيلة المجلس بممثلين أحدهما دائم و الآخر مستخلف فإن المشِرع الجزائري أناط مهمة تحديد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بالسلطة التنفيذية، ممثلة في شخص الوزير الأول[3].

و بالرجوع إلى نص المادة 31 من الأمر03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي." كما يمكن للوزير الأول أيضا تحديد نظام أجور أعضاء المجلس و أمينه العام و المقرر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي، و هو ما جاءت به المادة 32 من الأمر03-03 المعدل و المتمم والتي جاء فيها " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام و المقرر العام و المقررين بموجب مرسوم تنفيذي ".

1 – عمار يونس، مرجع سابق، ص 09

2–تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/ 2019 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع:، http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع24-04-2022.

3 – عمار يونس، مرجع سابق ص08

وقد ألحق المشِرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة و اعتبرها بنًدا ضمنها.

وجاء أيضًا في نص المادة 34 في فقرتها الأخيرة بقولها: " كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

كما مَّكن المشِرع الجزائري السلطة التنفيذية من طلب مشورة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمنافسة على غرار الحكومة و الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية و هو ما نصت عليه المادة 35 من هذا الأمر[1].

ج . علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية:

تكمن علاقة التعاون بين مجلس المنافسة و القضاء في جانبين هما عندما يتدخل القاضي بصفة مباشرة في قضايا المنافسة، أو عندما يكون القاضي مراقبا للقرارات مجلس المنافسة .

هذا ما جاء في نص المادة 38 من الأمر03-03 المعدل و المتمم و التي جاء فيها ما يلي: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.
تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناءا على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه. "[2].

و تظهر أيضًا علاقته بالسلطة القضائية عندما يساهم مجلس المنافسة في مكافحة الفساد و ذلك تطبيقا للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، بتبليغ و كيل الجمهورية

1- الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

2- المصدر نفسه

المختص إقليميا بالوقائع و الأدلة التي يشتبه في طابعها الجنائي و ذلك في إطار أدائه لمهامه القانونية (التحقيقات) التي خوله إياها القانون[1]

2 - علاقات التعاون مع سلطات الضبط القطاعية:

نصت المادة 39 من الأمر03-03 المعدل و المتمم على أنه عندما تُرفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورًا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوًما. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط"

كما اضافت المادة 50 من نفس الأمر في فقرتها الأخيرة مايلي ....يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[2]

إذن يوجد تعاون بين المجلس و السلطات القطاعية المختصة و الذي يتم عن طريق بروتوكول اتفاق أو ميثاق تعاون أو أي صيغة أخرى مقبولة من أجل إرساء أرضية تفاهم بينهما[3].

في هذا الإطار فإن برنامج النشاط لمجلس المنافسة لسنة 2017 و الهادف إلى تطوير علاقات التعاون ، التشاور و تبادل المعلومات بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية تطبيقا للمادتين المذكورتين أعلاه من نفس الأمر، فإن مجلس المنافسة نظم ثلاثة (03) اجتماعات عمل مع الثلاث السلطات التالية:

1-تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع:، http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع07-05- 2022

2 - الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

3- زايدي أمال، مرجع سابق، ص 121

- سلطة الضبط للبريد و المواصلات(ARPCE)
- سلطة الضبط للكهرباء و الغاز (CREG)
- سلطة الضبط للمحروقات(ARH)

ثانيا -علاقات تعاون مجلس المنافسة خارجيا:

تخول المادة 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لمجلس المنافسة صلاحية إبرام اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المعنية بالمنافسة

بموجب هذه المادة المذكورة أعلاه، أبرم مجلس المنافسة اتفاقيات تعاون مع كل من الهيئة الفرنسية للمنافسة بتاريخ 25 فيفري 2014 (اتفاقية تعاون و دعم مؤسساتي) ومع الهيئة الفيدرالية النمساوية (تم التوقيع عليه بمالطا في 25 جانفي2016).

و يهدف هذا الاتفاق إلى:

- تعزيز القدرات، بما في ذلك القدرات البشرية للسلطات المعنية بالمنافسة

- تحسين قوانين المنافسة و حماية المستهلك[1]

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

مجلس المنافسة في إطار صلاحياته في مجال المنافسة، و التي تهدف إلى تنظيم و مراقبة السوق و ضمان المنافسة الحرة و النزيهة، يجب أن يتوفر على إمكانيات مادية وبشرية مختلفة من أجل السهر على القيام بأعماله ومن هنا سنتناول تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، و التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة (الفرع الثاني) .

1 تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع:، http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع07-05-2022

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

خص المشرع مجلس المنافسة بتشكيلة متميزة من الكفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة وفي كل المجالات، وسوف نتكلم عن تشكيلته من خلال التطرق إلى فئة الأعضاء(أولا) فئة المقررون (ثانيا)

أولاً – فئة الأعضاء (هيئة مقررة):

استنادا لنص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة و المتممة بالقانون 08-12 و القانون 05-10 على أنه" :يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات الآتية :

1 – ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .

3 – عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة[1].

وهم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ماداموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات، وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية يصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة، وهذا في حالة الخطأ الجسيم[2].

1 – الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

2 – شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12المعدل والمتمم بالقانون10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر،، 2012ص ص 45-46

وبالتالي فإن المشرع بموجب هذا التعديل الأخير زاد عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشرة(12)عضوا بينما كان يتكون في ظل الأمر رقم 03-03 من تسعة (09) أعضاء و نجد أيضا من خلال هذا التعديل أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضوا به، بينما كان في السابق أي في ظل الأمر رقم03-03 اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وكذلك زاد العدد من عضوان إلى ستة(06) أعضاء.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03 يتمثلون في (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، بينما في السابق كان يتكون من سبعة أعضاء يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقلص في الدرجة من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في السابق أي الأمر رقم 03-03 قبل التعديل.

ثانيا- فئة المقررون(هيئة التحقيق و التحري):

نص القانون على تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، و يؤدون اليمين بنفس الشروط و الكيفيات التي يؤدي بها المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة و حسب المادة 12من القانون 08-12المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس و من بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس و لا يتلقى لأوامر إلا منه وحده و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار

الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه[1].

و تجدر الإشارة أن هيئة التحقيق في مجلس المنافسة لديها ثلاثة (03) مقررين من أصل (06) التي يجب تقديمها وفقا للتشريعات ذات الصلة النافذة، منصب الأمين العام شاغر منذ ماي 2017.[2]

الفرع الثاني: هياكل مجلس المنافسة

إضافتا إلى فئة الأعضاء (هيئة مقررة) و فئة المقررون(هيئة التحقيق و التحري) هناك هيئة إدارية من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون ويتكون من الهياكل الإدارية، مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات و المنازعات، مديرية أنظمة والوثائق الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الإقتصادية.

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات و المنازعات:

تُكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام إخطارات و تسجيلها

- معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات

-إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة

- تسيير متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس المنازعات و متابعتها.

---

1 -القانون رقم08-12 يعدل و يتمم الأمر رقم03-03، مرجع سابق

2-تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع:، http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع07-05-2022

- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة والوثائق الإعلام والتعاون:

و تكلف على الخصوص بما يأتي:

-جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس و توزيعها.

- وضع نظام للإعلام و الاتصال.

- وضع برامج التعاون الوطني والدولي.

- ترتيب الأرشيف وحفظه.

3- مديرية الإدارة والوسائل:

و تكلف على الخصوص بما يأتي:

-تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

-تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

-تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4 . مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الإقتصادية:

و تكلف على الخصوص بما يأتي:

-القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

-إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

-تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس[1]

كما منح الحق للمجلس المنافسة أن ينشأ عند الحاجة أي فوج عمل أو أي لجنة تقنية للتفكير و الدراسة و التحليل و تحدد تشكيلتها و طبيعة أشغالها بعد مداولة المجلس بموجب مقرر من رئيس المجلس يرسل للوزير المكلف بالتجارة و ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

1- أنظر للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 241/11، المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15، المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 241/11، المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015

2- أنظر للمادة 11 من المرسوم التنفيذي11-241، مرجع سابق

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

أثارت مسألة تحديد طبيعته القانونية لمجلس المنافسة استنادا للقانون المنشأ له العديد من الإشكالات، إلا أنه وبصدور الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة الملغي لأحكام الأمر رقم 95-06 تم الفصل في هذه المسألة ومنحه وصف السلطة الإدارية المستقلة من خلال إبراز العناصر التي بموجبها تتحقق خصائص هذه الأخيرة في المجلس و من خلال ما سبق تمت دراسة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال هذا المبحث و الذي مقسم إلى مطلبين، أولهما تم التطرق فيه إلى مجلس المنافسة سلطة إدارية (المطلب الأول)، و في ثانيهما استقلالية مجلس المنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إداري

يعتبر و صف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يكرس الطبيعة القانونية التي يكتسبها فهو لا يخضع لأي سلطة أعلى منه من خلال منحه سلطة الضبط العام للمنافسة وهنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تكريس الطابع السلطوي لمجلس المنافسة(الفرع الأول)و تبيان الطابع الإداري لمجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة لاسيما مجلس المنافسة، سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائي،الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير[1].

وأوكل المشرع للسلطات الإدارية المستقلة الحق في اتخاذها القرارات الفردية لغرض ممارستها مهمتها الضبطية وبالتالي كل الهياكل التي لم يعترف لها المشرع صراحة بسلطة

1- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، 2020، ص 492

اتخاذ القرار لا يمكن وصفها بسلطة بل تبقى مجرد هيئة استشارية باعتبار أن كلمة "سلطة" تعني لغة التسلط و السيطرة و التحكم ،و التسلط هو الحق في توجيه للآخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك والسلطة تتطلب قوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم و استبداد و هكذا فإن السلطة تعني الحق أما تعريف السلطة عن السلطات الإدارية المستقلة هو كما يلي: إن السلطة لا تنحصر في الآراء الاستشارية، أو تقديم آراء و استرشادات، و إنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات، و التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[1]

و مع اختلاف شراح القانون الإداري لاسيما الفرنسيون منهم في تحديد مدلول هذه السلطة التي توصف بها الهيئات الإدارية المستقلة، إلا أنه ورغم هذا الاختلاف فقد أجمعه هؤلاء على أن المشرع الفرنسي منح هذا الوصف لمثل هذه الهيئات لا يرقى لدرجة إنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التنفيذية ،التشريعية والقضائية وأن الهدف من هو تمييزها عن السلطات الإدارية التقليدية[2]

وأكد المشرع الجزائري اعتبار مجلس المنافسة كسلطة من خلال المادة 23من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون 08-12التي تنص على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

و أضافت المادة 34 من نفس الأمر في فقرتها الثانية: " في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر....."[3]

إذن فبعد ما كان الوزير المكلف بالتجارة السلطة المختصة بضبط السوق، حل محله مجلس المنافسة كما يتضح بأن مجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات من خلال الباب

---

1 – براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم، 08-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010-2009، ص09

2 – بوسري ريمة و عيمور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016 ص 25

3 – الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

الثالث من الأمر 03-03 المعدل والمتمم و بالتحديد في الفصل الرابع منه و المعنون بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات و ذلك من خلال المواد 56إلى 62 مكرر .[1]

الفرع الثاني: تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

كما هو واضح في النصوص القانونية، كون المجلس ذو طابع إداري، و ما يؤكد تلك الصيغة الإدارية هو انعدام وجود نظام التدرج السلمي التي تخضع له مختلف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية[2]، و يتضح أن المشرع الجزائري اعترف لمجلس المنافسة كسلطة إدارية من خلال الآتية:

أولا /- من حيث طبيعة أعمال مجلس المنافسة

تعتبر الأعمال التي يقوم بها مجلس المنافسة، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق،والعمل على احترامها والتي تتخذ أشكال قرارات إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهذا ما يؤكد أن مجلس المنافسة هو سلطة ذات طابع إداري[3]

إذن يتمتع مجلس المنافسة بسلطات متنوعة من أجل السهر على احترام وتطبيق قانون المنافسة نذكر منها:

- سلطة اتخاذ قرارات فردية.
- سلطة التحقيق و سلطة حجز الملفات و سلطة التفتيش و المراقب.

1 - عمار يونس، مرجع سابق ص 20

2 - بنور زينب، دور الدولة في حماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 199

3 - جمعة حياة و بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015 ،ص 25

-سلطة اتخاذ التدابير التحفظية و إصدار الأوامر.

- سلطة منح الترخيص لعمليات التجميع.[1]

ثانيا/- من حيث خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري:

إن تكييف مجلس المنافسة بسلطة إدارية يستوجب حتما منح الولاية للقضاء الإداري في النظر في مدى مشروعية القرارات التي تصدر عنه[2]، و ما يدل على خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع لرقابة القضاء الإداري ما ورد في آخر نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ما يلي: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس المنافسة"[3]، و لكن تجدر الإشارة إلى خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي أي اختصاص مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية حسب ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 63 من نفس الأمر المذكور أعلاه .

ثالثا / من حيث التعين و التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة:

ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعين كل من رئيس مجلس المنافسة و نائبه و كذا أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي فردي، فيصنف ذلك على أنه أحد المظاهر التي تدل و تؤكد على الطابع الإداري لمجلس المنافسة كون طريقة التعيين عن طريق مراسيم رئاسية فردية تخص بالدرجة الأولى أعضاء السلطة التنفيذية[4].

نجد في الجانب الهيكلي لمجلس المنافسة طابعه الإداري حيث يتكون من أربع مديريات و يقوم بالتسيير و الإدارة كل مدير بعد تنصيبه من قبل رئيس المجلس بموجب مقرر، ويدفع أجره استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

1- خالص لامية و ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،، 2015-2016ص 10

2- براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 20

3 - الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

4 عمار يونس، مرجع سابق، ص 21

رابعا / – من حيث نفاذ قرار مجلس المنافسة:

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية[1]

يظهر لنا أيضا تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة من خلال قراراته النافذة بمجرد صدورها سواء تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة أو تلك الخاصة بالتجميعات، لأن القرار الإداري أسلوب الإدارة عند ممارستها لأنشطتها،لتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية يجعلها تنفذ فور صدورها حتى وإن كان محل طعن قضائي وفقا للمادتين19و 63 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة[2].

المطلب الثاني:استقلالية مجلس المنافسة

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة إحدى أهم الخصائص و الميزات التي تتمتع بها هذه السلطات، كونها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها على أحسن وجه[3]وباعتباره مجلس المنافسة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، تم النص على استقلاليته بموجب القانون المنشئ له و سنحاول معرفة مظاهر استقلاليته من خلال التطرق في هذا المطلب إلى استقلالية مجلس المنافسة عضويا(**الفرع الأول**) واستقلالية مجلس المنافسة وظيفيا(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا

تظهر الاستقلالية العضوية لأي سلطة ضبط في كيفية تعيين الأعضاء الممثلين لهذه الهيئة و مدة تعيينهم وطريقة تعيينهم وعزلهم و مدى استقلاليتهم في اتخاذ القرار عن الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم و في ما يلي نبين استقلالية مجلس المنافسة عضويا على نحو التالي:

1 – زاهيه هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014 ص 120

2– براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 17-18

3 – قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016 ص 29

أ /-تشكيلته العضوية و مدة التعيين:

تنص المادة 25 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي

"يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي....."

كما تنص المادة2/25من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 على ما يلي"... وتنهى مهامهم بنفس الأشكال "

وكذا نص المادة 26 من الأمر نفسه التي ورد فيها ما يلي " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي ..... ".
و تنص المادة25/ 4 من نفس الأمر على " يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه "

وجاء في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بالقانون 10-05 في فقرتها الأخيرة ما يلي "يمكن ممارسة أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة "[1]

إذن يمكننا باستقراء المواد القانونية أعلاه نستنتج أن سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي حكر على رئيس الجمهورية، باستثناء عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما تتجلى كذلك تبعية مجلس المنافسة لرئيس الجمهورية في نقل الاختصاص في تعيين المقررون والأمين العام من رئيس مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة إلى رئيس الجمهورية في ظل الأمر رقم 03-03 وفقا للمادة 26 المذكورة أعلاه، وهذا ليس على مجلس المنافسة فحسب بل يملك رئيس الجمهورية والحكومة سلطة تعيين غالبية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، كما يتم إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا وفقا لقاعدة توازي الأشكال، مما يحد من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة

1- الأمر رقم03-03 ،المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المصدر السابق

التنفيذية مع أنه بالإمكان تفادي ذلك بإشراك جهات أخرى في التعيين كالسلطة التشريعية أو القضائية.[1]

وكذلك النص على العهدة يعتبر أيضا معيارًا تقاس وفقه استقلالية السلطات الإدارية المستقلة وذلك بجعلها ذات مدة معقولة ونهائية وغير قابلة للتجديد، كما يمنع على الجهة المكلفة بالتعين عزل أي عضو طول مدة عمله إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم.[2]

كما تجدر الإشارة أن جهة الاقتراح بموجب الأمر 95-06 هي مشتركة بين وزير التجارة و وزير العدل، واكتفى المشرع في ظل الأمر 03-03 بتسمية جهة اقتراح لعضو واحد يقترحها وزير الداخلية، أما باقي الأعضاء فرغم النص على تصنيفهم فلم تحدد أية جهة اقتراح بما في ذلك القضاة، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية هو وحده من يشكل سلطة الاقتراح وسلطة التعيين، وهذا الأمر ما يزال مكرسا بمقتضى تعديل 2008 المتعلق بالمنافسة[3].

ب / - إجراء الامتناع:

المقصود به هو امتناع أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في كل مداولة تتعلق بقضية لهم مصلحة فيها، حيث تنص المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على أنه " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثَّل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .." .

1 إشعلالن صبرينة و خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013ص 38

2- براش خليجة و بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013ص11

3 سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2010-2011، ص 92

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري و من أجل ضمان الحيادة و الاستقلالية لمجلس المنافسة فقد أكد على امتناع أعضائه عن المشاركة في أي مداولة بقضية تكون لهم علاقة بها[1].

ج/من خلال إجراء التسبيب :

يعتبر التسبيب إجراء جوهريا يرتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس واستقلالية من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في اتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 39 من الأمر03-03 المعدل والمتمم، وذلك بهدف وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة.

د /-مبدأ التنافي:

ويقصد به تنافي وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافي في دعمه لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 من الأمر 07-01 على ما يلي " دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيًا بغية عقد صفقة معها"[3]

1- بزاز وليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019 . ص 378

2 - بلحارث ليندة دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، المجلد 11، العدد 21 جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر2016 ص 231

3- الأمر رقم01-07 ، مؤرخ في 01مارس2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16،الصادر في07 مارس 2007

يظهر بأن الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة مكفولة له قانوًنا و يتضح ذلك من خلال تشكيلة أعضاءه المتنوعة و تحديد مدة عضويتهم وأيضا إجراء التسبيب و نظام التنافي وكذا إجراء الامتناع، إلا أن الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة ليست مطلقة و إنما محدودة بمجموعة الحدود المرسومة لها قانوًنا.

الفرع الثاني:استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

يقصد بالاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية وبالرجوع إلى أعمال وقرارات مجلس المنافسة، فإنها سلطة لا توجد سلطة تعلوه لاتخاذ و مراقبة أعماله أو إبطاله وهذا ما أشار إليه الأمـر03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم بالقانون 08-12في المادة 34 فقرة 1 منه " يتمتع مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار والاقتراح والرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك"كما تضيف المادة 40 من نفس الأمر السالف الذكر، أن لمجلس المنافسة أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصاتها، كما لو بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[1]ومن هنا سنتناول في هذا تبيان استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية:

أ /التمتع بالشخصية المعنوية:

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الشخصية القانونية من خلال الأمر03-03 والتي لم يكن يتمتع بها في ظل التشريع القديم، لكن هذا الأمر ليس من الأهمية بمكان إذا علمنا أن عدة هيئات للضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية نذكر على سبيل المثال مجلس القرض والنقد، اللجنة البنكية، وهيئة البورصة قبل التعديل القانوني لسنة 2003، وعلى هذا نرى أن المشرع الجزائري قد اجتهد هذه المرة وخالف المشرع الفرنسي إذ أعطى لمجلس المنافسة على غرار أغلب سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة الشخصية

1 – العايش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة الشهيد حملة لخضر بالوادي، 2017/2016ص 44

المعنوية[1] وعلى الرغم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر و يساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عن الشخصية كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية، .... حسب القواعد العامة[2].

و ينتج عن ذلك:

1-تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد و أهلية التقاضي، إلا أن قانون المنافسة أغفل ذكر هذه النقطة الأخيرة عكس بعض النصوص الأخرى المنشئة لسلطات الضبط فقد اعترف لها صراحة بالحق باللجوء أمام القضاء

2- مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة بالتالي لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة لجبر الضرر الذي يسببه مجلس المنافسة ، لكن ما يعاب على هذه النقطة سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة (وعلى العموم ضد السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية) و خاصة في حالة غياب القرار الإداري.

3- بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لمجلس المنافسة ينتج عنه تمتعه بذمة مالية مستقلة[3].

1 - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة منتوري، قسنطينة،السنة 2010- 2011ص104

2 - طبول ناصر و كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص62

3- براهيمي فضيلة مرجع سابق، ص ص 38-39

ب/ الاستقلال المالي:

اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون المنافسة بامتلاك مجلس المنافسة ذمة مالية خاصة به إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية، و يظهر ذلك من خلال ما ورد في المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة " وهو ما أكده القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة غير أنه حدد تسجيل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة بعدما كانت في الأمر 03-03 تسجل ضمن أبواب مصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يحد من استقلالية مجلس المنافسة، فوزارة التجارة هي الّتي تحدد ميزانية مجلس المنافسة[1]وهذه الاستقلالية تعني اعتماده على موارده الخاصة في تأدية وظائفه دون الحاجة إلى تمويل من السلطة التنفيذية وان كان هذا بشكل نسبي[2].

ج /النظام الداخلي:

إن صلاحية إعداد نظام الداخلي لمجلس المنافسة في ظل القانون رقم 06/95 تمنح لرئيس المجلس هو الذي يقترح النظام الداخلي للمجلس ويصادق عليه هذا الأخير، حيث نصت المادة 2/34 منه "يحدد تنظيم مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس مجلس المنافسة و بعد مصادقة المجلس عليه[3] ، إلا أنه في ظل الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق المنافسة، من اختصاص السلطة التنفيذية، وهذا ما نصت علية المادة 31 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بالمادة 9 من القانون 08-12 و التي تنص على " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي" وأصبح تحديد النظام الداخليِ لمجلس المنافسة من اختصاص السلطة التنفيذية[4].

1- براش خليجة و بن اعمارة غانية، مرجع سابق ص 16

2- بوسري ريمة و عميور رقية، المرجع السابق، ص 32

3 - الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق

4- الأمر رقم03-03المعدل و المتمم، المصدر السابق

إذن فبعدما كانت قواعد سير المجلس يحددها هو بالذات و يصادق عليها، أصبحت في ظل الأمر رقم 03-03 من اختصاص السلطة التنفيذية[1].

لكن منح له صلاحية إعداد نظامه الداخلي بصدور المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، حيث تنص المادة 15 منه على: " يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة[2]."

وانطلاقا من أحكام هذه المادة من المرسوم التنفيذي المذكورة أعلاه صدر النظام الداخلي لمجلس المنافسة و ذلك بصدور القرار رقم 01 المؤرخ في 24جويلية2013 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[3].

د/ النشرة الرسمية للمنافسة

تعتبر النشرة الرسمية للمنافسة وسيلة قانونية من أجل دعم استعمال وظيفة الإعلام والاتصال لدى المجلس، ومن ناحية الاستقلالية فهي تقوم بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات والسلطات سواء إدارية مثل المديريات التنفيذية، الوزارات ....الخ، خاصة استقلالية عن سلطات وزارة التجارة الإعلامية منها وكذلك السلطات القضائية.[4]

هذا ما تنص عليه المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيمة إعلامية أخرى[5].

1- طبول ناصر و كمون أحمد، مرجع سابق، ص 61

2- المرسوم التنفيذي11-241، يحدد تنظيم مجلس وسيره، مصدر سابق

3- القرار رقم 13-01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 03

4-العايش نايلي، مرجع سابق، ص 47

5- الأمر رقم03-03المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق

ورغم تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية على ضوء ما ساقه المشرع الجزائري، إلا أن ما يلفت النظر أن تلك الاستقلالية تظل أمرا نسبيا و نستخلصها كالأتي :

01- من حيث إلحاق ميزانية مجلس بميزانية وزارة التجارة:

نصت المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة بالقانون 08-12 ما يلي " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ....."[1] وهو ما يؤكد أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وتخضع في محاسبتها إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، وهو ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته المالية، وعلى استقلال عمله برمته. ومن ناحية أخرى فإن هذه الهيئة ورغم الاستقلالية الممنوحة لها، إلا أنها موضوعة لدى وزير التجارة، وهو ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ولعل ذلك يبين توجه المشرع الجزائري في نية إبقاء مجلس المنافسة تحت إمرة السلطة التنفيذية[2].

02- من حيث رفع التقرير سنوي إلى السلطة التشريعية و التنفيذية:

تنص المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا – والى الوزير المكلف بالتجارة".[3]

إن رفع تقرير إلى الجهات المذكورة أعلاه اعتبره الكثير وسيلة من الوسائل التي تضعف استقلال هذه الهيئة، وهذا على الرغم من أن جميع السلطات الإدارية المستقلة تنص على هذا الإجراء ولكنها تختلف في الجهة التي تودع عندها التقارير.[4]

1- الأمر رقم03-03 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق

2- قرناش جمال، مرجع سابق، ص 492

3-الأمر رقم03-03المعدل و المتمم، المصدر السابق

4- بومقواس أحمد و بن داود محمد المختار، استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني . جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 ص 81

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال التعديلات التي طرأت على قانون المنافسة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لها الشخصية القانونية و الاستقلال المالي، تم إلحاقها لدى رئيس الجمهورية من خلال الأمر 95-06، و رئاسة الحكومة وفقا للأمر03-03، ثم تصبح تحت وصاية وزير التجارة في القانون 10-05

ومن خلال القانون المنشئ لها، تستطيع توطيد علاقات تعاون مع الهيئات ذات الصلة (داخليا و خارجيا)، و هي تمارس ضبط عام و يتمثل في التدخل المسبق و أيضًا التدخل اللاحق .

يتكون مجلس المنافسة من أعضاء (الهيئة مقررة) و المقررون أو ما يسمى(هيئة التحقيق و التحري) وهيئة إدارية تضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقررون ومكونة من الهياكل الإدارية، مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات و المنازعات، مديرية أنظمة والوثائق الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الإقتصادية

وعن استقلالية مجلس المنافسة من ناحيتين العضوية والوظيفية تعتر نسبية.

الفصل الثاني

ممارسة مجلس المنافسة للردع كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية السهر على حماية المنافسة من خلال قواعد التنافس النزيهة والشفافة، وحظر مجموعة من الممارسات التي تعرقل حرية المنافسة، كما منحه سلطة ردع الجرائم من خلال توقيع العقاب على مرتكبي تلك المخالفات ولإلمام أكثر تم تطرق في الفصل الثاني إلى ممارسة مجلس المنافسة للردع كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية وتم تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول:الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الإقتصادية في السوق عن طريق ممارسات تتنافى وتقيد قواعد المنافسة الحرة ،بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجات المستهلكين وتحقيق أرباح وبالتالي امتصاص مجمل الطلب أو على الأقل نسبة كبيرة منه لتمكنهم من بناء قوة سوقية يتحكمون من خلالها في أسعار السوق وبالتالي يصبحون كحاجز أمام باب السوق يتحكمون في دخول وخروج الأعوان الاقتصاديين منه، وهذا حتى لو أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة والتأثير على جودة وأسعار المنتوجات والخدمات.

من أجل هذا جاء المشرع الجزائري في قانون المنافسة في الفصل الثاني للباب الثاني بوضع تعداد للممارسات المقيدة للمنافسة[1]، ولذلك خصصنا هذا المبحث و الذي مقسم إلى مطلبين، أولهما تم التطرق فيه إلى الاتفاقيات المحظورة و الممارسات التعسفية **(المطلب الأول)**، و في ثانيهما لرقابة التجميعات الاقتصادية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:الاتفاقيات المحظورة و الممارسات التعسفية

خول قانون المنافسة الجزائري صلاحيات لمجلس المنافسة التدخل لحل المنازعات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على شكوى مرفوعة إليه ، والصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة، حددها المشرع في إطار الممارسات المنافية للمنافسة.

و بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نجدها حددت الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد 6 و 7و 10و 11و 12 من نفس الأمر[2] ، وعليه صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية هي الاتفاقيات المحظورة **(الفرع الأول)** و الممارسات التعسفية **(الفرع الثاني) .**

1-بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة،2016/2015، ص 74.

2 -نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2017، ص 80.

الفرع لأول: الاتفاقيات المحظورة

إن مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة مكرس في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما أو يُمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها
-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني
-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارة- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[1].

نلاحظ أن مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا بد من توفر فيه شروط (أولا) ونستنتج من نفس المادة المذكورة أعلاه أبرز الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة(ثانيا).

1- الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

أولاً: شروط الاتفاقياتالمحظورة

1- الاتفاق:

اعتبره المشرع الجزائري كل اتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة اتفاق محظور دون النظر إلى الأطراف لكن بشرط أن تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[1]، ويُمكن أن يكون هذا الاتفاق على شكل تعاقُدي، أوفي صورة ترتيبات وتشاور بشرط تبادل للمعلومات حول الخطة المراد تنفيذها، كما يمكن أن يكون هذا الاتّفاق عموديا أو أفقيا ويتم إثبات الاتفاقات المحظورة بوجود وثائق كافية ومعاينات محققي إدارة التجارة أو مقرر مجلس المنافسة وكذا تصريحات الأطراف غير المدونة في المحاضر وهذا وفقًا للأمر 03/03 المعدل و المتمم وكذلك يتم إثباتُها بالاعتماد على القرائن والمؤشرات.[2]

2-الإخلال بالمنافسة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تمت بين مؤسسات قصد القيام بأعمال موحدة غايتها عرقلة السوق تأخذ في الحسبان وذلك لانصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة، وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر الاتفاق ينظر إليه سواء كان قطعي أو محتمل[3].

3- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه، ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف، وما ينتج عن هذه العملية من أثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق

1- براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 87

2-غريسي محمد و ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019،ص 36

3- رمضاني غانية و عمارين فهيمه، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، 2015-2016 ص46

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما تتوصل إليه من حوصلة المنافسة على هذا المستوى [1].

ثانيا: أبرز الاتفاقيات المحظورة المقيدة للمنافسة

1 – عرقلة الدخول إلى السوق: يتدخل مجلس المنافسة في هيكل السوق، ذلك لأنه يؤثر بواسطة قراراته على استراتيجيات المؤسسات عن طريق ممارسة مهمة وقائية، فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسَف محتملة فعلى سبيل المثال، يملك مجلس المنافسة الضغط على أي متعامل قوي اقتصاديا (مهيمن) من أجل العمل على استرجاع و تطوير المنافسة في السوق و إزالة الحواجز المفروضة عند الدخول إليها[2].

2– **الاتفاقيات حول الأسعار:** من أجل تقييد المنافسة أو تفاديها داخل السوق يبرم اتفاق تعديل الأسعار بين المتعاملون الاقتصاديين.

مثلا تقوم الجمعيات المهنية بوضع أو تحديد الأسعار وتعميم طرق الاحتساب للأسعار فيأخذ قبل عملية البيع قيمة و بعد عملية البيع قيمة حتى يصل إلى السعر الذي يريده، بالتالي هذا الاتفاق يعتبر باطلا وفقا لأحكام المادة 13 من الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة، باعتباره يحد من الدخول الشرعي في السوق في وجه باعة آخرين، ويفرض سعر إعادة البيع مما يشكل ممارسة غير مشروعة[3].

1عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص الشركات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 / 2017، ص10

2–جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص، 355

3– رمضاني غانية و عمارين فهيمه، مرجع سابق،ص 49

ثالثا: الاستثناء الوارد على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة تبعا لمتطلبات واعتبارات معينة مرتبطة أساسا بشروط منصوص عليها في نص المادة 09 من قانون المنافسة كالآتي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له .
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق[1].

الفرع الثاني:الممارسات التعسفية

تلجأ الكثير من المؤسسات بغية منها في بسط هيمنتها على السوق إلى ارتكابها العديد من الممارسات التعسفية والمحظورة مما يعرض المنافسة والمستهلك والنظام الاقتصادي إلى مخاطر كبيرة، وتظهر صور هذا التعسف في ما يلي :

أولاً - التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

إن المادة7 من الأمر رقم03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ،جاءت لتبين لنا وضعية الاحتكار التي قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، وهذا ما يجعلها لا تخضع لأية منافسة نظرًا للتمركز الفعلي والأكبر للقوة الاقتصادية[2] .

وعليه فإن قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة في

1 -نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2013-2014، ص 80

2- جمعة حياة و بن تشقال زهية، مرجع سابق، ص 41

السوق ولشك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إذا لم يكن مقترنا بالتعسف في استعماليها[1].

ثانيا- التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات ،تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة ارفض تلك الشروط المجحفة.

عالج المشرع هذا الإشكال حين نصه على ما تسببه هذه الممارسة من أضرار على السوق والمنافسة تبعا للمادة 11 من قانون المنافسة ويشترط لإثبات حالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إثبات:

- حالة التبعية الاقتصادية بإتباع معايير تبعية الموزع للممون،تبعية الممون للموزع وكآخر معيار غياب الحل البديل

- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.[2]

ثالثا - البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم03/03 المذكور أعلاه، على ما يلي :"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول في السوق"

يتضح لنا أن المشرع الجزائري منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي و منع أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار. كما أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا لا يُشكل طريقة بيع بقدر ما يُشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق

1- عبد القادر البار، مرجع سابق، ص 14

2-نداتي حسين، مرجع سابق، ص ص 81- 82

والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، و بالنسبة للمستهلك فإنه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتوجات التي يُعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل و تسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك[1]

رابعا ـ عقد البيع الإستئثاري

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، على مايلي: يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أوحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق ذلك أن المشرع يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته يسمح لمؤسسة في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر والقصد من وراء إدراج المشرع هذا التصرف ضمن الأعمال التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة كون أن العقد الإستئثاري هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم البائع تجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره للحصول على مضمون العقد بهدف توزيعه بصفة احتكارية و هذا ما يتنافى و مبدأ حرية المنافسة[2].

المطلب الثاني:رقابة التجميعات الاقتصادية :

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التجميع الاقتصادي كضرورة فرضتها الصعوبات التي تعيق بعض المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها والتي يكون لها في الكثير من الأحيان وجه ثان يعكس الصورة الأولى تماما من حيث الآثار السلبية التي تلحقها بالاقتصاد لذلك كان من الضروري أن يجد المشرع ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع ويحد من تلك الآثار، حيث تمثل ذلك الحل في مراقبة التجميعات الاقتصادية[3].

1- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2005/2006،ص62

2- زاهيه هقي، مرجع سابق، ص 49

3-بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2018، ص 55

ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية(**الفرع الأول**) ، وشروط إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية (**الفرع الثاني**) ، تبيان الآثار القانونية المترتبة على التجميعات الإقتصادية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

للوصول إلى تعريف التجميعات الاقتصادية نذكر بداية أنه يستخدم العديد من الدارسين مصطلح التركيزات (في حدود ما أطلعنا عليه من مراجع)، ولكن ما درج عليه المشرع الجزائري وما سنعتمد عليه هو مصطلح التجميعات الاقتصادية، ولعل ما دفع المشرع إلى هذه التسمية هو إعطاء مفهوم خاص للتجميع من منظور قانون المنافسة وتفرقته عن مفاهيم متشابهة[1] ، ولمعرفة مفهوم التجميعات الاقتصادية لابد من تقديم تعريف لها(**أولا**) وذكر أنواع التجميع (**ثانيا**).

أولا تعريف التجميعات الاقتصادية سوف نتطرق لتعريف الفقهي(1) و القانوني(2)

1- **التعريف الفقهي:**

ونذكر من أهم التعريفات التي تناولت التجميع الاقتصادي هو تعريف الأستاذ Bernard Blaise حيث يعتبر التجميع، تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها.[2]

2- التعريف القانوني:

منذ تناول المشرع الجزائري هذا النظام سنة1995 لم يحدد المقصود بعملية التجميع الاقتصادي وإنما اكتفى بسرد الحالات التي نكون فيها بصدد تجميع[3].

1-بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، مرجع نفسه، ص 11

2 – كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،، 2010/2009، ص88

3- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 243

من خلال نص المادة 11 من الأمر95-06 (الملغى) والذي يتعلق بالمنافسة، جاءت تعريفه التجميع الاقتصادي كالآتي: " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله، يتضمن تحويل ملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يُبث فيه في أجل ثلاثة أشهر"[1]

حسب نص المادة15 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعية لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشر عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[2].

ثانيا: أنواع التجميع

يمكن تقسيم التجميعات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع أفقية، عمودية، تنوعية

-**التجميعات الأفقية:** هي التجمعات بين مؤسستين متنافستين ناشطتين في نفس المجال[3].

-**التجميعات العمودية:** وهي التجميعات بين مؤسسات تعمل على مستوى مراحل مختلفة من تشغيل المنتوج، ويكمن الهدف من هذا الاندماج في تحقيق المؤسسة لاكتفائها الذاتي من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة توزيع وتسويق المنتوج.

1- الأمر رقم95-06 (الملغى)، المصدر السابق

2- الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

3-براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 94

- **التجميعات التنَوعية:** وهي تجَمع بين مؤسسات تشارك في مختلف الأنشطة الاقتصادية، والهدف من هذا النوع من التجميع هو هروب المؤسسة من التشريعات المضادة للاحتكار حتى لا تعتبر في وضعية هيمنة[1]

ما يمكن ملاحظته أن مفهوم التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة عرف تطورا ملحوظا، بشكل جعل من المفهوم الجديد المتضمن في الأمر 03-03 نجد أنه أفرد فصلا كاملا تحت عنوان "التجميعات الإقتصادية"، بعدما كان الأمر رقم 95-06 مقتصرا على المادتين 11 و 12 في ذلك[2] ، و بهذا جاء ليتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة وهذا لأجل احتواء الصور الجديدة للتجميع التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، حيث أنه في السابق كان التجميع محصورا في العقود التي تتضمن تحويل الملكية الكلية أو جزء منها من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي أخر، أي أن التجميع كان ينحصر خاصة في الاندماج ليصبح الآن ينشأ تحت أشكال مختلفة،سواء عن طريق الاندماج أو المراقبة أو الإنشاء المشترك[3].

الفرع الثاني: شروط و إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة(أولا) وإجراءات ممارسة الرقابة التجميعات(ثانيا).

أولا / شروط خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة:

الأصل أن التجميعات تعتبر عملية مشروعة وهذا لما له من منافع على المؤسسة الاقتصادية إلا أنه يخضع لرقابة من طرف المشرع الجزائري، وهذا في حالة الإضرار بالمنافسة[4].

1- بوسري ريمة و عيمور رقية، مرجع سابق ص 55

2- رمضاني غانية و عمارين فهيمه، مرجع سابق،ص 56

3-بريك سعاد و بويلاتيتان حنان مرجع سابق، ص 13

4- جمعة حياة و بن تشقال زهية، مرجع سابق، ص 47

وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...." كما تنص المادة 18 من نفس الأمر على ما يلي " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية "

من خلال أحكام المادتين 17 و 18 المذكورتين أعلاه، قد وضعت شرطين أساسيين حتى يتم إخضاع عمليات التجميع للمراقبة مجلس المنافسة تتمثل فيما يلي :

- **الشرط الأول(مساس التجميع بالمنافسة):** يجب أن تكون لعملية التجميع انعكاسات على وضعية المنافسة، لاسيما إذا جعلت مؤسسة ما في وضعية هيمنة أو إذا كانت هذه المؤسسة أصلا في وضعية هيمنة فأدت العملية إلى تعزيز هذه الوضعية في سوق ما

- **الشرط الثاني(تقدير عملية التجميع):**أن تؤدي عملية التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية طبقا لأحكام المادة 18 من نفس الأمر .

ثانيا: إجراءات ممارسة الرقابة التجميعات:

بعد توفر شروط التجميع الاقتصادي استوجب خضوعه للرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة وذلك وفق إجراءات خاصة حددها قانون المنافسة و هي كالأتي:

1-المبادرة بالرقابة:

يتولى مجلس المنافسة المراقبة على التجميعات الإقتصادية كلما تحققت الشروط، وتتم هذه المراقبة إما بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات الإقتصادية، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميعات الإقتصادية، أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال، كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلّفة بالتجارة والمصالح المكونة لها، وهذا عندما يكون

مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة،أو يكون قد حقّق أكثر من40٪ من المبيعات والمشتريات داخل سوق ما[1].

2- قرار المجلس حول التجميعات:

عند إحالة مشروع لتجميع إلى مجلس المنافسة فعليه أن يحلله ويجري عليه الخبرة إذ تطلب الأمر ذلك واستعماله لشتى الطرق القانونية، يجب أن يكون هذا القرار مسببا ويتضمن ما يلي :

- الترخيص بالمشروع أو التجميع .

- رفض التجميع أو المشروع.
- أو الترخيص مع إبداء بعض التحفظات.

كل هذا بعد أخذ أري الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[2].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على التجميعات الاقتصادية

إن التجميعات التي تشملها المادتين 17 و 18 السالفتين الذكر خاضعة لرقابة مجلس المنافسة و يمكن لهذا الأخير أن يمنح الترخيص للتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وهذا ما تنص عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم 12/08، المتعلق بالمنافسة، على أنه: " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع و فق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة" .

1- رمضاني غانية و عمارين فهيمه، مرجع سابق،ص 63

2- شرواط حسين، مرجع سابق، ص84

من خلال هذه المادة نستخلص أنه في حالة كون التجميع منافي للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرار معلل برفضه، غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة و إنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني و الاقتصادي ، و الفقرة الثانية من هذه المادة و ضعت شروطا لقبول هذا التجميع، و هو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة فيدفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام و ذلك بالبحث العلمي و الابتكار و تطوير الإنتاج[1].

المبحث الثاني:متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة كآلية لضبط الاقتصاد ، إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكنه من الوصول إلى إثبات الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها وإدانة المؤسسات التي قامت بارتكابها بموجب ما يصدر عن مجلس المنافسة من قرارات ردعية تهدف لحل النزاع التنافسي، غير أنه تأكيدًا لاحترام حقوق الدفاع في مجال المنافسة، حرص المشرع الجزائري على منح الحق للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن في هذا الأخير.

ومن خـلال ما سبق خصصنا هذا المبحث و الذي مقسم إلى مطلبين، أولـهما تـم التـطرق فيه إلـى الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة (**المطلب الأول**)، و في ثانيهما العقوبات المقررة للممارسات المنافية و طرق الطعن فيها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة

كرس المشرع الجزائري إضافة إلى الإمكانيات البشرية والمادية، آليات تساعد على تحريك المتابعة ضد كل تجاوز أو انتهاك في مجال المنافسة، والتي نجد من بينها الإخطار كآلية تمهيدية لعمل مجلس المنافسة (**الفرع الأول**)، وآلية التحقيق التي تضمن البحث والتحري(**الفرع الثاني**) و بعد استكمال إجراءات التحقيق يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه (**الفرع الثالث**).

1- قبالي دليلية و قريشي سارة، ص 36

الفرع الأول: إجراء الإخطار وأنواع الأشخاص المؤهلة له

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تكاثف الجهود بين كل من له علاقة بالسوق، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة لأشخاص مؤهلين لذلك **(أولا)** و من اجل التأكد من توافر شروط قبول الإخطار يتولى مجلس المنافسة فحصه **(ثانيا)**.

- **أولاً: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة**

جاء في نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك..."[1].

وطبقا للمادة 2/35 من نفس الأمر« ...ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

من خلال ما سبق نستنتج أن الإخطار استنادا إلى طبيعة الأشخاص المخطرين يتنوع كالأتي:

1 - الإخطار الوزاري: و يتمثل في:

-**إخطار مجلس المنافسة عن طريق الوزير المكلف بالتجارة:** باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة للمنافسة، يعتبر الوزير الشخص المؤهل قانونا لإخطار مجلس المنافسة، بحيث يلجأ الوزير إلى إخطار المجلس بعد التحقيقات التي ترد إليه من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه، أو بناءا على شكوى موجهة إلى إحدى هاته المصالح من قبل المؤسسة المتضررة التي لم تستطع اللجوء مباشرة إلى إخطار مجلس المنافسة بنفسها[2].

1- الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

2-نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 90

2-الإخطار المباشر. ويتمثل في:

أ- إخطار مجلس المنافسة عن طريق المؤسسات الاقتصادية:

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة، و يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس نشاط اقتصادي طبقا للمادة 03 من الأمر رقم03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

وعليه فكل مؤسسة متضررة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة نتيجة تضارب المصالح الإقتصادية في سوق معنية، والذي كثيرا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة، يمكن لهاته الأخيرة إخطار مجلس المنافسة باعتباره سلطة الضبط العامة للسوق[1].

ب-إخطار مجلس المنافسة عن طريق جمعيات المستهلكين:

رغم أنها جمعيات تدافع عن المستهلك و ليست أشخاصا لقانون المنافسة غير أن قانون هذه الأخيرة أشركهم في محاربة هذه الممارسات، حيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسات أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة، في حال المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، ودور هذه المؤسسات وتأتي في مجال حماية المستهلك[2].

ج- إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجماعات المحلية: إن الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية يجعل من الولاية والبلدية تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تلحق أضرار بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها.

1-خلف الله كريمة، دروس في مقياس قانون المنافسة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق مجمّع تيجاني هدام، 2016/2015، ص 53

2- زاهيه هقي، مرجع سابق، ص 78

د- إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجمعيات النقابية: يمكن للجمعيات النقابية أن تخطر مجلس المنافسة كلما تعلق لأمر بالممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها.[1]

3 - الإخطار التلقائي:

يسمى هذا النوع من الإخطار أيضا بالإخطار الذاتي "Auto saisine" حيث يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و من بينها الاتفاقيات المحظورة، ويعتبر البعض أن الإخطار التلقائي من بين الخصائص المميزة للهيئات التي تحمل طابعا قضائيا، أي أن المجلس يقوم بمباشرة الدعوى بنفسه، دون الانتظار لرفع الأمر أمام جهات أخرى، و ذلك متى كان هناك تعدي على المنافسة[2].

يمكن القول أن مجلس المنافسة يتمتع بنفسه بسلطة الإخطار تلقائيا، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بموجب القانون 08-12 .

- ثانيا: فحص الإخطار

يتولى مجلس المنافسة فحص الإخطار المرفوع له بغية التأكد من توافر شروط قبول الإخطار.

أ . شروط قبول الإخطار

أ /**1- شرط الاختصاص**:يستهدف شرط الاختصاص تناسب موضوع الإخطار واختصاصات مجلس المنافسة، ومن ثمة لابد أن يتضمن الإخطار مسألة تتناول ممارسة منافية أو مقيدة للمنافسة ترتب عنها إحداث ضرر، مع عدم تقادمها التي حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

1- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 63

2 - بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص ص 186-187

وبالرجوع إلى الفقرة2 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الممارسات التي تكون محل الاختصاص، هي تلك التي تتعلق بـ:

-الاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تعرقل حرية المنافسة أو تعمل على الحد منها أو الإخلال بها.

- التعسف في وضعية الهيمنة.

-الاحتكار.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية.

-الممارسات غير القانونية في مجال الأسعار.[1]

أ /**2- شرط الصفة:** لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا من أشخاص معنوية تتمتع بصفة التقاضي حيث قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة هذه الأشخاص المعنوية وبالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي سحب منها اعتمادها و أية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا لا تتمتع بحق إخطار المجلس.[2]

أ /**3-شرط المصلحة:** نص المشرع في نهاية الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر رقم 03 -03 " ..**إذا كانت لها مصلحة في ذلك...**" بمعنى الإخطار يكون مرتبط بالمصالح التي كلفت بها ويقتضي تبيين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وإذا ثبت انعدام المصلحة فإن المجلس يرفض الإخطار المقدم من طرفها.[3]

إلى جانب الشروط العامة المذكورة سابقا لابد من توافر الشروط التالية لقبول الإخطار:

- تسبيب عريضة الإخطار بالأسباب المقنعة من خلال إرفاقها بالأدلة والأسانيد.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمحددة مدتها بـ 03 سنوات إذا لم

---

1. - قارة علي خدوجة و حوماني جويدة، اختصاص مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2021/11/02، ص ص 41-42

2-زاهيه هقي، مرجع سابق، ص ص78- 79

3-قبالي دليلية و قريشي سارة، ص 85

يصدر بشأنها أي بحث أو معاينة.

- **ب . آثار توافر شروط قبول الإخطار:** تتمثل فيما يلي:

- التصريح بقبول الإخطار (الفقرة03 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03)
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار (المادة 39 الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون08-12)
- إمكانية طلب اتخاذ تدابير احتياطية (المادة46 الأمر رقم 03-03)
- مباشرة إجراءات التحقيق[1].

وتجدر الإشارة أن طلب الآراء و الإخطارات يجب إيداعها على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات لدى مجلس المنافسة طول أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 09:00 صباحًا و16:00مساءًا.[2]

الفرع الثاني: إجراء التحقيق و التحري

بناءا على توافر الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة يتم التصريح بقبوله ،مما يعني مباشرة إجراءات التحري والتحقق من الوقائع المسندة في الإخطار بغية إثبات وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ،وذلك وفقا لمرحلة التحريات الأولية (أولا) ومرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا)

أولا: مرحلة التحريات الأولية:

تعتبر هذه المرحلة إجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع إذ يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، والتي تقع تحت عاتق المحققين، وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية حتى تمكن وتساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل النزاع المعروض أمامه.

1-نداتي حسين، مرجع سابق، ص 84

2- القرار رقم 2020/01 المؤرخ في 20فيفري 2020، الصادر عن مجلس المنافسة، يتضمن تعديل نص المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، متوفر في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المنافسة

يتم في هذه المرحلة سماع أطراف النزاع، بقيام المقرر باستدعائهم للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية، وللمقرر أيضا سلطة واسعة في فحص كل الوثائق والمستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على إمكانية الفحص،بل يمكن اخذ صورة من هذه المستندات وحجزها، وخلال مباشرته لهذه الإجراءات لا يمكن الاعتراض ضده بحجة السير المهني[1].

وأخضعت المادة 24 من القانون رقم 12/08 المتممة للأمر رقم المتعلق بالمنافسة 03/03 بموجب المادة 49 مكرر في الفقرة الأخيرة منها، كيفيات مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عميها بموجب هذا الأمر الأخير لنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية[2].

تجدر الإشارة أنه حسب نص المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المذكور أعلاه، فإن الأشخاص المؤهلين بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامهم هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مستخدمي أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

ثانيا/ مرحلة التحقيق الحضوري

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر[3]، وهي تنقسم إلى جزأين يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة والى جميع الأطراف ذات المصلحة لإبداء ملاحظاتهم في اجل03 أشهر، وهذا كله حسب المادة 52 من

1- مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة المـاستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2018، ص ص 49-50

2- زاهيه هقي، مرجع سابق، ص 87

3- كحال سلمى، مرجع سابق، ص147

الأمـر 03-03 ثم يبدأ الجزء الثاني عند اختتام التحقيق بإيداع المقرر لتقرير المعلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار أو تدبير تنظيمي وهذا حسب المادة 54 ويُبلغ هذا التقرير للأطراف لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة وهذا حسب المادة 55 من نفس الأمر.[1]

الفرع الثالث:جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المحور الجوهري لسير عمله، وبالتالي فإن هذا الأخير يعقد جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، وتكون الجلسات سرية، وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال جلسة، ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وتجدر الإشارة إلى أن هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت وللأطراف المعنية حقوق تتمثل في:

-حق حضور الجلسات حيث يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه .

- حق التدخل الشفوي.

1- بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2019-2020، ص 70

– الحق في التمثيل أي إمكانية حضور الأطراف المعنية أو ممثلا لها أو محاميها أو أي شخص تختاره[1].

وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ،ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها[2] ، أو يكون بينه وبين احد الأطراف صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية، ولا يحضر الأطراف المعنية المداولات ولا وزير التجارة الذي يحضر الجلسات فقط.[3]

نشير هنا أن تداول هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة حاليًا مع تسعة أعضاء بدلًا من اثني عشر (12) عضو المنصوص عليها في القانون.

بعد إصدار المجلس لقراره فإن هذا القرار يُبلغ إلى الأطراف المعنية و يُرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة و هو ما نصت عليه المادة47 من الأمر03-03 المعدل و المتمم والتي جاء فيها: " تُبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، و تُرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ؛يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذلك أسماء و صفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليه.."[4].

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلي:

الحفظ: ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعائه

– **قرارات انتفاء وجه الدعوة:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

1–خلف الله كريمة ، مرجع سابق، ص ص 63–64

2– نداتي حسين، مرجع سابق، ص 86

3 –أنظر لمادة 26من الأمر رقم 03– 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

4– المصدر نفسه

- **رفض الإخطار** : وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخطر.

- **قرار تعليق الفصل في القضية:** حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صادر من محكمة عادية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

- **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:** وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقرر للممارسات المنافية للمنافسة و طرق الطعن فيها

بعد التأكد من وجود ممارسات مقيدة للمنافسة الحرة داخل السوق، وقيام مختلف الهيئات المعنية والمؤهلة قانونا بتقديم إخطار أمام مجلس المنافسة وإشعاره بمثل هذه الممارسات أو قيامه بهذا الإجراء بصورة تلقائية، وعقب الانتهاء من إجراءات التحقيق يكون أمام مجلس المنافسة أدلة الإثبات الكافية للبث في القضية، وتكون هذه الأخيرة جاهزة للفصل فيها وهو الأمر الذي يتم من خلال عقد المجلس لسلسلة جلسات تتوج في نهايتها باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية المعنية وفي حال تضرر الأطراف من القرار الصادر في هذا الشأن فقد منح المشرع لهؤلاء الأطراف وفي مثل هذه الأحوال إمكانية تقديم طعن بشأن القرار المعني بالموضوع[2].

ومن هنا يقتضي منا في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة **(الفرع الأول)** والطعن في قرارات مجلس المنافسة **(الفرع الثاني).**

1-خلف الله كريمة ، مرجع سابق، ص ص 65-66

2 -بوسري ريمة و عيمور رقية، مرجع سابق، ص 83

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار العقوبات إلا أن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لمخالفات وممارسات تنافي قواعد المنافسة النزيهة[1]، وذلك من خلال اصدر أوامر أو فرض غرامات مالية (أولا)، و تتبع تلك العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية (ثانيا)

أولا: الأوامر والتدابير المؤقتة

1 – الأوامر:

ذلك أن مجلس المنافسة له صلاحية إصدار أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصاته بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بمنافسة فالمجلس يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه... وتضيف المادة أنه يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر أو يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه[2].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ أوامر لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، غير أنه وضع مجموعة الشروط اللازمة لذلك، وهي:

- أن تتعلق هذه الأوامر بممارسات منافية للمنافسة.
- أن يتزامن اتخاذ هذه الأوامر بالنظر في العرائض والملفات المرفوعة إليه.
- أن تتعلق هذه الأوامر بأحد الاختصاصات الممنوحة له.
- أن يكون الأمر عبارة عن آلية لدخول إحدى قرارات مجلس المنافسة حيز التنفيذ، سواء

1- ساوس خيرة و حماش سيلية، مرجع سابق، ص88

2- بودراع عبد المجيد، مرجع سابق، ص 79

تعلق الأمر بالنشر أو الاستخراج أو التوزيع أو التعليق.
- تعليل الأمر المتخذ.[1]

2- التدابير المؤقتة

ورد في نص المادة 46 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه" :يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تؤثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة " .[2]

من خلال النص المذكور أعلاه نستنتج أن اتخاذ هذه التدابير المؤقتة من قبل المجلس يخضع لشروط لابد من توافرها، تتمثل هذه الشروط في ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها، وأن تتوافر حالة الاستعجال التي تُوجبها، وأخيرا لا تتجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت.

وعليه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن أصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية[3].

في حالة عدم تطبيق الأوامر والتدابير المؤقتة يقوم مجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية، كما يمكن أن تتخذ هذه الجزاءات الطابع التهديدي من خلال فرض عقوبة أو غرامة تهديدية، والتي قد تصل إلى150000دج عن كل يوم تأخير[4].

1- قارة علي خدوجة و حوماني جويدة، مرجع سابق، ص 52
2- المادة 46 من الأمر رقم 03 -03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق
3 -جلال مسعد، مرجع سابق ، ص 361
4-المادة 58 من الأمر رقم 03 -03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

ثانيا: العقوبات المالية

1 - العقوبات المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

العقوبات المالية عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسات المخالفة، نص عليها المشرع في الفصل الرابع من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات."

وتجدر الإشارة هنا بأن اللجوء إلى العقوبات المالية يرجع إلى أن أغلبية الممارسات المخلة بالمنافسة المرتكبة من قبل المؤسسات تكون بدافع الربح غير المشروع[1].

فبالنسبة للعقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة ورد في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة كون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فان الغرامة المقرر له لا تتجاوز ستة ملايين(6.000.000 دج).

تنص المادة 57 على ما يلي" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر "

و تجدر الإشارة أن إجراء تخفيض العقوبة جاء به نص المادة 60 من الأمر المذكور أعلاه كما يلي "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ...."[2].

1- قهار كميلة و روضة و واسطي عبد النور، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد، 26مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو، 2018ص 102

2- الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

ونذكر أيضا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12عمل على تشديد ورفع قيمة العقوبات المالية المقررة من قبل مجلس المنافسة وذلك لإخفاء الصفة الردعية الحقيقية عليها ولكون المجلس السلطة الإدارية الأكثر امتيازا نظرا لكونه يوقع عقوبات على جميع الأعوان الاقتصاديين ولو كانوا خاضعين لرقابة سلطة ضبط قطاعية.[1]

2- العقوبات المالية المقررة على عمليات لتجميع غير المرخص بها:

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة قضائية خاصة من خلال العقوبات التي يمكن أن يفرضها على الممارسات التجارية غير المشروعة، وهذا قبل صدور الأمر رقم-03 03 المتعلق بالمنافسة، وتخضع لنفس العقوبات التي تخضع لها الممارسات الأخرى،لكن بصدور هذا الأمر تغيرت نظرة المشرع للتجميعات الاقتصادية وأخرجها من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالنسبة للعقوبات التي أصبحت تخضع لها حصرت في العقوبات المالية فقط[2]يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أنتصل إلى نسبة7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع[3]وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المذكورة يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة 5%من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[4]ويلاحظ أن المشرع أعطى المرونة لمجلس المنافسة في التعامل معها بفرض غرامة تتلاءم نسبتها مع مختلف الحالات الموجودة في السوق لأنه لم يحصر الغرامة في نسبة محددة، وإنما وضع الحد الأعلى الذي يمكن أن تصل إليه العقوبة وذلك بحسب ضرر كل عملية على حدى، وهذا ما يجسد مبدأ تناسب الجزاء الذي يقتضي من أجهزة المنافسة الأخذ في الاعتبار عند توقيع العقوبة حجم الضرر الواقع على الاقتصاد الوطني، كما كرس المشرع مبدأ شخصية العقوبة

1بودراع عبد المجيد، مرجع سابق، ص 81

2-بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 83

3-المادة 61 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

4- المادة 62 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

التي تقتضى أن يتم تقدير العقوبة لكل مؤسسة على حدى في حال الاشتراك في المخالفة بناءا على جسامة الأفعال المرتكبة ومساهمتها في المخالفة ومقدار الفائدة التي عادة عليها[1].

إضافتا لما سبق ذكره نلاحظ من خلال استعراض الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أنه في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة المنصوص عليها في المواد62،61 ،56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفات حسب قيمة الأعمال من غير الرسوم المحقّقة في الجزائر خلال مدّة النشاط المنجز حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة[2].

كما تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسات المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد،والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية ووضعية المؤسسة المعنية في السوق[3] ، وعلى ذلك ينبغي على مجلس المنافسة تعليل قراره بالاستناد إلى هذه المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري، مع الإشارة أن هذه المعايير واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا ما يستشف من عبارة "لاسيما" الواردة ضمن المادة 62 مكرر1من الأمر 03-03 السابقة الذكر وعلى ذلك فبإمكان المجلس أن يعتمد على معايير أخرى غير واردة ضمن هذه المادة والتي يستشف من خلالها بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المتمثلة في الاتفاق المحظور[4].

1- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014 ص 106

2- رمضاني غانية و عمارين فهيمه، مرجع سابق،ص 71

3 -المادة 62 مكرر1 من لأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

4- الحاسي مريم، حظر الاتفاقيات غير مشروعة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص ص 229-230

ثالثا: العقوبات التكميلية

لقد نصت على ذلك المادة 45 فقرة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: "... ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه." وطبقا للمادة 49 من نفس الأمر والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم08-12 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه " يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم"، وتطبيقا لأحكام هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-242 والذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها[1].

وعليه اعتبر المشرع النشر عقوبة تكميلية للتشهير بالعون الاقتصادي مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه وذلك ردعًا لأي محاولة لمخالفة أحكام وقواعد المنافسة، كذلك من أجل إعلام الغير وبالأخص الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة، وبالتالي يفرض احترامها لضمان أكثر للشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية[2].

إذن ليس العبرة من نشر قرارات مجلس المنافسة الاطلاع عليها فقط بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، فمثلما يحرص الأفراد على المحافظة على سمعتهم و بقاء وثيقة السوابق العدلية نظيفة فكذلك المؤسسات الممارسة للتجارة تحاول المحافظة على سمعتها و بالتالي فإن نشر القرار المتضمن للعقوبة المسلطة عليها من طرف مجلس المنافسة سيؤثر حتما على سمعة المؤسسة مما يجبرها على الحرص عل عدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة [3].

إضافة إلى ذلك فإن مبلغ الغرامات أو الغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة تحصل بوصفها ديونا مستحقة للدولة، وذلك حسب المادة 71 من الأمر 03-03، هذا وتبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتضمنة العقوبات المقررة مثلها مثل باقي القرارات إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-242، والذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها،مؤرخ 10 يوليو، 2011 ج ر ج ج، عدد39مؤرخة في13 يوليو، 2011

2 ساوس خيرة و حماش سيلية، مرجع سابق، ص 93

3-بزاز وليد، مرجع سابق، ص 377

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ، ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، كما يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به، وهذا كله وفقا لما ذهبت إليه المادة 47 من قانون المنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 [1] .

الفرع الثاني:الطعن في قرارات مجلس المنافسة

سخر المشرع الجزائري كافة الوسائل القانونية لحماية المنافسة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، ومن بينها نجد تسخير الجهاز القضائي للنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عن طريق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة (أولا) تبيان الآثار المترتبة عن الطعن (ثانيا).

أولا : الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعون

يُمكن أطراف الدعاوى المفصول فيها من قبل مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة، من الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس بشأن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، و ذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، و ذلك على خلاف الطعن المقرر بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل المجلس و المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية و القابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

1 – الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

أقر المشرع الجزائري للأطراف المعنية بقرار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى القضاء العادي، الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقا إجراءات معينة[2].

بالرجوع لأحكام نص المادة 01/63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم08-12من قانون المنافسة على أنه "تكون قرارات مجلس

1- قهار كميلة روضة و واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 105.

2- مباركي وزنة، مرجع سابق، ص 64.

المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر التي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار".

أول ما يستخلص من نص هذه الفقرة أن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تكون قابلة للطعن أمام جهة قضائية عادية ومتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1].

بخصوص إجراءات رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فإنه يرفع من طرف أطراف القضية حسب ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد إيداع الطعن يتم إرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، وعند للاستلام من رئيس مجلس المنافسة يرسل بدوره إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة من قبل رئيس مجلس المنافسة، ويقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من الوثائق الجديدة والمتبادلة بين الأطراف إلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا رئيس مجلس المنافسة للتشاور و إبداء الملاحظات المكتوبة في خلال الآجال التي يحددها المستشار المقرر والتي تبلغ بدورها إلى أطراف القضية[2].

قد حدد المشِرع أجلاً لهذا الطعن المتعلق بالقرار الأصلي الصادر عن مجلس المنافسة و هو مدة شهر من تاريخ تبليغه إلى الأطراف المعنية و من تاريخ إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة ، أما القرارات المتضمنة تدابير مؤقتة و الصادرة عن المجلس أثناء التحقيق في القضايا المرفوعة إليه فإن أجل الطعن فيها لا يتجاوز مدة عشرون يوًما من تاريخ صدور القرار، و لا يكون للطعن في قرارات مجلس المنافسة أثر مُوقف لتنفيذها، باستثناء تلك المتعلقة بالتدابير المؤقتة، حيث يحق لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف تنفيذ

1- كحالي سلمى، مرجع سابق، ص 171

2- الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 221

هذه التدابير إلى غاية الفصل في الطعن المتعلق بالقرار الأصلي في أجل خمسة عشر يوًما التي تلي الطعن فيه[1].

وبالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء و كقاضي تعويض، حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل قرار مجلس المنافسة[2].

أ – إلغاء القرار

يستطيع مجلس قضاء الجزائر القيام بإلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة إذا شاب قرار مجلس المنافسة عيب من عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي، التي لا يمكن إصلاحها أو تعديلها، أو إذا مس قرار المجلس في الإجراءات وبحقوق الدفاع[3] .

ب– تعديل القرار

يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن بتعديلها ويتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة، وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة، وتستعمل هيئة الطعن المختصة هذه السلطة المخولة لها قانونا والمتمثلة في تعديل قرارات المجلس أو مراجعتها أو تغييرها، فتقوم تحت مراقبة القضاء الكامل بتقدير جديد للوقائع و للقانون، ويحل قرارها الخاص محل قرار مجلس المنافسة المعدل كليا أو جزئيا[4].

1– عمـار يونس، مرجع سابق، ص 68

2– حماش سمير وعباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2018–2019،ص82

3–خلف الله كريمة ، مرجع سابق، ص 68

4– حماش سمير وعباسي محمد الهادي، مرجع سابق، ص 83

2- الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

تنص المادة 19 من الأمر رقم03/03 المعدل و المتمم بموجب المادة 7 من القانون رقم12/08 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معمل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .....يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

يفحص مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع الاقتصادي بتأكده من مدى موافقة التجميع الاقتصادي لأحكام نص المادة 15 و 16 و 17 و 18 من قانون المنافسة وكذلك الشروط التي قدمها مجلس المنافسة وتعهدات المؤسسات التي بإمكانها تخفيف الآثار السلبية على المنافسة بالإضافة إلى اختصاص مجلس المنافسة بإصداره القرار في مدة ثلاث أشهر بناءًا على أسباب وفق نص المادة 19من نفس الأمر وبعد ذلك يصدر قرار مجلس الدولة يفصل في قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع إما بتأييده(أ) أو إلغائه (ب).[1]

أ/- تأييد قرار رفض التجميع

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة إذا تبين له أن مجلس المنافسة احترم اختصاصاته، وكل الإجراءات و الشكليات المفروضة قانونا و أنه لم يشبه أي عيب.[2]

ب/- إلغاء قرار رفض التجميع

في حالة تأكد مجلس الدولة من وجود عيب ما في قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، سواء في مشروعيته أو شكليته، يقوم بإصدار قرار بإلغائه، غير أن هذا القرار لا يعني الترخيص للتجميع حيث يعاد و يطرح الترخيص للتجميع مرة أخرى على مجلس المنافسة

1-العايب شعبان،مرجع سابق، ص114
2- خالص لامية و ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 54

لإصدار قرار جديد فيه، فمهمة القاضي الإداري في مجال رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة تنحصر فقط في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها[1].

تجدر الإشارة أن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتصلة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا ، و يرفع الطعن بالنقض في المنازعات المتصلة بالمنافسة في أجل شهرين الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية، وفي غياب النص على أجل خاص في قانون المنافسة يتم العمل بالقواعد العامة[2].

ثانيا . الآثار المترتبة عن الطعن

إن المبدأ المعمول به هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة، ولكن قد يرد استثناء وهو طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة[3].

- أ /نفاذ قرارات مجلس المنافسة:

تنص المادة 63 فقرة ثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة " مما يدل على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها.

وقد أثارت القاعدة المتعلقة بنفاذ قرارات مجلس المنافسة جدلا فقهيا واسعا إلا أن التبرير المتفق عليه مؤسس على أن القرارات الإدارية تتميز بخاصية النفاذ المباشر دون حاجة لترخيص من القاضي و ذلك استنادا لمبدأ الفصل بين أعمال الإدارة و القضاء[4].

1- وعيل أميرة و سالمي أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018-2019 ص 76

2-زاهية هقي، مرجع سابق، ص 116

3- مباركي وزنة، مرجع سابق، ص 97

4-بزاز وليد، مرجع سابق، ص 381

- ب/ طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

الأصل أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناءًا على ذلك منح المشرع لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية اتخاذ إجراء يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما (لم يحدد المشرع بداية حساب الآجال) عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة ذلك، و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 63 و حسب المادة 69 من قانون المنافسة طلب وقف التنفيذ يقدمه صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة.

يستخلص من هذا أن رئيس مجلس قضاء الجزائر يفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل 15 يوما من تقديمه قبل اتخاذ قراره عليه أن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرف في القضية[1].

1- زايدي أمال، مرجع سابق، ص ص 133-134

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة ،عدد الممارسات المقيدة للمنافسة ولمنعها لابد من اتباع إجراءات معينة تبدأ بتلقي مجلس المنافسة الاخطارات من طرف الأشخاص المؤهلة له، و يتخذ بشأنها إما قرار القبول أو الرفض

في حالة قبول الاخطار من قبل المجلس تأتي مرحلة التحقيق يتولى فيها البحث و التحري بناءًا على ما قدم له ، و تنتهي بجلسات لبث في موضوع التحقيق للفصل فيه، باصداره لأوامر أو تدابير مؤقتة، غرامة مالية ويتبعها عقوبات تكميلة تتمثل في نشر القرارات

ويحق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس القضائي الجزائر لدى الغرفة التجارية، أما القرارات الصادر عنه برفض التجميع فإنها تخضع لطعن أمام مجلس الدولة .

الخاتمة

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن مجلس المنافسة يساهم في حماية المنافسة الحرة و النزيهة في السوق، باعتباره المشرف على التنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة و حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك من جهة أخرى، ويتسنى له ذلك بممارسة مهام الضبط العام للإقتصاد الوطني، من خلال ردع كل ما من شأنه المساس بالمنافسة داخل السوق، ويعود إلى مهامه كونه سلطة إدارية مستقلة، أساسه القانوني منظم وفقا للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2033 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، ويمكن القول أن هذه المساهمة في حماية المنافسة من قبل مجلس المنافسة من الناحية العملية نجدها ضئيلة، ومن خلال ما سبق نستخلص الآتي:

✔ أهم النتائج

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- خلو تشكيلته مجلس المنافسة من القضاة، من الناحية الايجابية تدل على استقلالية المجلس، أما من الناحية السلبية يؤدي إلى نقص خبرة تشكيلته بعنصر مهم مثل القضاة.
- المهام التي يقوم بها مجلس المنافسة تتميز بثلاثة صلاحيات وهي مهام استشارية و رقابية و أخرى ردعية .
- من المظاهر التي تعزز من استقلاليته الإخطار و الإجراءات التي يباشرها مجلس المنافسة من أجل وقف كل تعدي على حرية المنافسة .
- سلطة إدارية ملحقة بدائرة وزارية أي تبعية مجلس المنافسة لوزارة التجارة، ومظهر أخر من التبعية متجسد في منح الحكومة لترخيص بالتجميعات، وذالك عندما تبرر المصلحة العامة، رغم أنه سبق لمجلس المنافسة رفضها .
- غياب مقر مناسب لمجلس المنافسة، لأن المقر الحالي هو جناح مؤقت تابع لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي
- تمتعه باستقلالية نسبية ، لأن نظامه القانوني يفتقر إلى الضمانات الكافية سواء العضوية أو الوظيفية .

- الإلحاق المتتالي لمجلس المنافسة، خلال السنوات المتعاقبة لدى رئيس الجمهورية، ثم رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة)، و أخيرا وزير المكلف بالتجارة، أثر بشكل سلبي على نجاعة و فعالية مجلس المنافسة لقيام بالمهام المنوطة به.

✔ **التوصيات:**

من دراستنا لهذا الموضوع يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- ضمان استقرارية مجلس المنافسة في وضع القرارات دون أي ضغط ممارس عليه سواء من السلطة التنفيذية أو رجال الأعمال، وتكون أيضا بضمانات قانونية يستحسن وضعه تحت سلطة عليا عملًا بتوصيات الخبرة التي أنجزتها سنة 2017" كونسيد" مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية .
- حتى يقوم المجلس بمهامه لا بد من توفير مقر مناسب لتنظيمه الهيكلي يستوعب كافة المناصب الموجودة حاليا و المقترحة، ويكون مزود بقاعة للمداولات و للجلسات و تعزيزه بالرقمنة .
- تعزيز دور مجلس المنافسة أكثر ليضمن نجاعته في السوق، بكسب استقلالية خاصة في مجال الرقابة على التجميعات بتقليص تدخل السلطة التنفيذية في مهامه .
- إعادة تكيف النصوص القانونية للمنافسة، تماشيا وما تفرضه الرقمنة .
- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة أو إعادة النظام الوظيفي ، بموظفي رفعي المستوى سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية مثل "خبير قانوني، محامون، خبراء اقتصاديين.. " و العمل على إجراء تكوين مستمر و متخصص في مجال المنافسة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

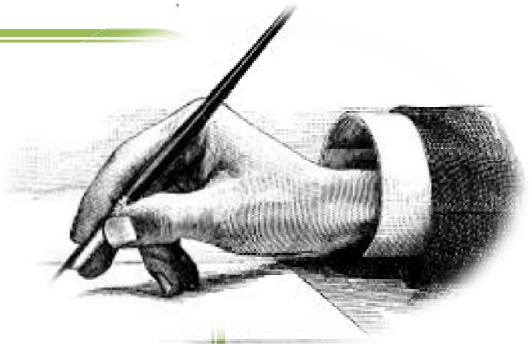

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / النصوص القانونية و التنظيمية

أ – الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 483/96 ،المؤرخ في 07 فيفري سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 09 ،الصادر في 08 ديسمبر 1996
2. المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج،عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020

ب– القوانين

1. القانون رقم08–12، المؤرخ في25جوان2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
2. القانون رقم 10–05 مؤرخ في 15غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم، 03–03المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة 18في غشت 2008.

ج – الأوامر

1. الأمر رقم95–06 المؤرخ في 25 يناير1995 ،المتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج، العدد، 09 الصادر بتاريخ 22 فبراير1995 (الملغى)
2. الأمر رقم03–03 المؤرخ في19يوليو2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر ج ج، العدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو2003
3. الأمر رقم01–07 مؤرخ في 01 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16،الصادر في07 مارس 2007.

د – المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 79/15، المؤرخ في 08 مارس 2015، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 241/11، المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر ج ج، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 11–241، مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10يوليو سنة 2011 ،يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر ج ج، العدد 39 ،الصادرة في 13 يوليو 2011
3. المرسوم التنفيذي رقم 11–242 والذي يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها،مؤرخ 10 يوليو ،2011 ج ر ج ج، العدد 39، مؤرخة في13 يوليو 2011

هـ – قرارات و تقارير مجلس المنافسة:

1. القرار رقم 2020/01، المؤرخ في 20 فيفري 2020، الصادر عن مجلس المنافسة، يتضمن تعديل نص المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، متوفر في الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المنافسة.
2. القرار رقم 13–01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.
3. تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 و مرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع:
http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra

<u>ثانيا: الكتب</u>

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2013
2. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03–03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون 10–05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر،، 2012

3. لباد ناصر، القانون الإداري:التنظيم الإداري، الجزء 1، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001.
4. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس الجزائر بدون سنة نشر.

ثالثا / الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه:

1. الحاسي مريم، حظر الاتفاقيات غير مشروعة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018–2019
2. بنور زينب، دور الدولة في حماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2019/2018 .
3. بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص ،جامعة منتوري قسنطينة، 2017–2018.

ب . مذكرات الماجستير

1. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/ 2014.
2. براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03–03 و القانون رقم، 08–12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010–2009.
3. بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016/2015

4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2006
5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013
6. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010- 2011

.2016/2015
7. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ،2017/2016

8. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009
9. نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ،2017.

ج – مذكرات الماستر

1. العايش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حملة لخضر، بالوادي ،2017/2016
2. إشعلالن صبرينة و خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013

3. براش خليجة و بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013،

4. بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2019-2020

5. بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج ،البويرة، 2018

6. بوسري ريمة و عيمور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016

7. جمعة حياة و بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016

8. حماش سمير وعباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2018-2019.

9. خالص لامية و ساحي سيلية ،العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016،

10. رمضاني غانية و عمارين فهيمه، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة ،2015-2016

11. زاهيه هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2015/2014
12. طبول ناصر و كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية ،أدرار ،2017/2016.
13. عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2016 / 2017 .
14. عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018
15. غريسي محمد و ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2018.
16. قبالي دليلية و قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات أخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة 2020-2021.
17. قارة علي خدوجة و حوماني جويدة، اختصاص مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2021/11/02
18. مباركي وزنة ،الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2018.

19. نداتي حسين ،آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014 .

20. وعيل أميرة و سالمي أسماء ،الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018- 2019.

رابعا / مذكرات أخرى:

1. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الـ 14، 2005/2006.

خامسا / المقالات:

1. بزاز وليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر ،2019 ، (ص ص 367-384)
2. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، المجلد 11،العدد 21، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر ،2016 ،(ص ص 222-251)
3. بومقواس أحمد وبن داود محمد المختار ، استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني . جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2014،(ص ص 75- 83)
4. جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق و توجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021 ،(ص ص 351-366)

5. ساوس خيرة و حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4 ،العدد 2،مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، (ص ص 70-97)

6. قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد02، العدد 01، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، 2020، (ص ص 490-509)

7. قهار كميلة روضة و واسطي عبد النور، الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ،26مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو، 2018 ،(ص ص 87-110).

8. لخضر زازة و سعودي علي ،سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، جوان 2017، (ص ص 24-39).

سادسا / المحاضرات:

1. خلف الله كريمة، دروس في مقياس قانون المنافسة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق مجمّع تيجاني هدام، 2015-2016.

2. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة سطيف2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الماستر ،2016/2015.

فهرس المحتويات

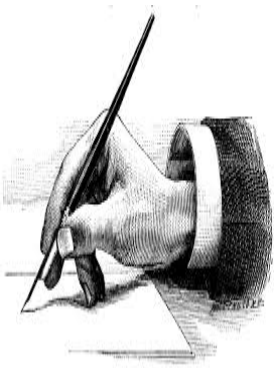

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
المقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة	
المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة	**7**
المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة و خصوصية علاقاته بالهيئات ذات الصلة	**7**
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	**8**
الفرع الثاني: خصوصية الضبط الممارس من قبل مجلس المنافسة	**10**
الفرع الثالث: علاقات تعاون مجلس المنافسة بالهيئات ذات الصلة	**12**
المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة	**16**
الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة	**17**
الفرع الثاني: هياكل مجلس المنافسة	**19**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	**21**
المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية	**21**
الفرع الأول: تكريس الطابع السلطوي لمجلس المنافسة	**21**
الفرع الثاني: تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة	**23**
المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة	**25**
الفرع الأول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا	**25**
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا	**29**
خلاصة الفصل الأول	**34**

الفصل الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للردع كآلية لضبط الأنشطة الإقتصادية	
المبحث الأول: الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة	**37**
المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة و الممارسات التعسفية	**37**
الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة	**38**
الفرع الثاني: الممارسات التعسفية	**41**
المطلب الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية	**43**
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	**44**
الفرع الثاني: شروط و إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية	**46**
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على التجميعات الإقتصادية	**48**
المبحث الثاني: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة	**49**
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة	**49**
الفرع الأول: إجراء الإخطار و أنواع الأشخاص المؤهلة له	**50**
الفرع الثاني: إجراء التحقيق و التحري	**54**
الفرع الثالث: جلسات مجلس المنافسة	**56**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للممارسات المنافية و طرق الطعن فيها	**58**
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**59**
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**
فهرس المحتويات	**85**

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كسلطة مستقلة بتشكيلته بشرية متنوعة تمارس صلاحياتها المحددة في قانون المنافسة، وتعتبر آلية فعالة لضبط النشاط الاقتصادي، بهدف حماية المنافسة الحرة و النزيهة و الشفافة في السوق و كذا حماية المستهلك و الاقتصاد الوطني، وذلك بإتباعها إجراءات معينة لتصدي و قمع الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات غير مرخص بها.

الكلمات المفتاحية: مجلس، المنافسة، الضبط ، الاقتصادي، السوق

Summary:

The Algerian legislator created the Competition Council as an independent authority with a diverse human formation that exercises its powers specified in the competition law. Restricted competition and unauthorized collections.

Keywords: competition ,council, economic ,regulation, market,.